

قانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص المادة ٣١٦ مكرراً « ثانياً » من قانون العقوبات الصادر
بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ، النص الآتى :

مادة ٣١٦ مكرراً (ثانياً) (أ) :

"يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة
للاستعمال فى مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائى أو المياه أو الصرف الصحى التى
تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام ، أو المرخص فى
إنشائها لمنفعة عامة وذلك إذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص
عليها فى المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦ " .

(المادة الثانية)

تضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ مادة جديدة
برقم ٣١٦ مكرراً "ثانياً" "ب" نصها الآتى :

"مادة ٣١٦ مكرراً (ثانياً) (ب) :

يعاقب بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه
كل من سرق شيئاً من المهمات أو المكونات أو الكابلات أو الأجهزة أو المعدات المستعملة
أو المعدة للاستعمال فى شبكات الاتصالات المرخص بها أو فى بنيتها الأساسية
أو فى خط من خطوط الاتصالات .

ويعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من أخفى أو تعامل فى الأشياء المتحصلة من السرقة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة " .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣٠ مايو سنة ٢٠٠٩ م) .

حسنى مبارك